الأمم المتحدة

A/HRC/20/31

الجمعية العامة

Distr.: General
16 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المرحلي عن حق الشعوب في السلام

(A) GE.12-13074 070512 110512

الرجاء إعادة الاستعمال

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلانٍ بشأن حق الشعوب في السلام، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٢- وعيّنت اللجنة الاستشارية، بموجب توصيتها ٢/٥، تشينسونغ تشونغ وميغيل ديسكوتو بروكمان وفولفغانغ شتيفان هايتز (مقرِّراً) ومنى ذو الفقار (رئيسةً للفريق) أعضاءً في فريق الصياغة، الذي زِيد عدد أعضائه لاحقاً بانضمام شيغيكي ساكاموتو ولطيف حُسينوف إليه.

٣- وقدّمت اللجنة الاستشارية تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/39) وأعدت استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة. وفي الردود على الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية، أُعرب عن تأييد كبير للنهج الأساسي وللمعايير التي اقترحتها اللجنة، مثلما أُعرب عن انتقادات واقتراحات معيّنة بتغيير المعايير المقترحة وإضافة معايير أخرى. وقد نُشرت الردود المستلَمة على الاستبيان في صفحة الموقع الخارجي للجنة الاستشارية.

٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها وأن تقدم مشروع إعلان إلى المجلس في دورته العشرين المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥- وقدّم فريق الصياغة مشروع إعلانٍ أولي بشأن حق الشعوب في السلام (A/HRC/AC/7/3) إلى اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة، التي عُقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٧، ونوقش فيها بكامله. ونوقش باستفاضة مشروع إعلانٍ منقَّح قُدّم إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٦- وتشير الولاية الأصلية لمجلس حقوق الإنسان إلى "حق الشعوب في السلام" كما تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ الذي اعتُمد في عام ١٩٨٤، أي قبل أكثر من ٢٥ عاماً. وتقترح اللجنة الاستشارية عبارة "الحق في السلام" التي تُعتبر ملائمةً أكثر من غيرها وتتضمن كلاً من البُعدين الفردي والجماعي.

٧- وقد عملت اللجنة الاستشارية على وضع مشروع إعلان يجمع بين الشمول والاقتضاب نظراً لأن موضوع السلام قد يطرُق العديد من المسائل المختلفة (مشكلة بيان حدود النقاش عوض اتّباع نهج في النقاش "يشمل جميع القضايا"). ويركّز مشروع الإعلان على معايير تتعلق بالسلم والأمن الدوليين باعتبارها معايير أساسية (من عناصر السلم السلبي وانعدام العنف)، ويشتمل على معايير تخص مجالات التوعية بالسلام، والتنمية، والبيئة، والضحايا، والفئات الضعيفة بوصفها من عناصر السلم الإيجابي.

المرفق

مشروع إعلان بشأن الحق في السلام

ديباجة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد التأكيد على الإرادة المشتركة لجميع الشعوب في العيش بسلام مع بعضها البعض،

وإذ يُعيد التأكيد أيضاً على أن هدف الأمم المتحدة الأساسي هو صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يأخذ في الحسبان مبادئ القانون الدولي الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُذكّر بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن لشعوب كوكبنا حق مقدس في السلام،

وإذ يُذكّر أيضاً بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على أن للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يُذكّر كذلك بأنه يجب على أعضاء الأمم المتحدة جميعاً أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه بأن حظر استخدام القوة هو الشرط المسبَق الدولي والأساسي لتحقيق رفاهية البلدان وتنميتها وتقدمها على المستوى المادي ولإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة إعمالاً كاملاً،

وإذ يُعرب عن رغبة جميع الشعوب في فرض القضاء على استخدام القوة في العالم وذلك بوسائل منها نزع السلاح النووي نزعاً تاماً ودون تأخير،

يعتمد ما يلي:

المادة ١
الحق في السلام: المبادئ

١- يحق للأفراد والشعوب التمتع بالسلام. ويجب إعمال هذا الحق دون أي تفريق أو تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي

أو اللون أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو العمر أو اللغة أو الدين أو المعتقَد أو الرأي السياسي أو غيره أو الوضع الاقتصادي أو الميراث أو القدرات الجسدية أو العقلية المختلفة أو الحالة المدنية أو الميلاد أو أي ظرف آخر.

٢- يقع واجب صون الحق في السلام في المقام الأول على عاتق الدول، فرادى ومجتمعةً، أو كجزء من المنظمات المتعددة الأطراف.

٣- الحق في السلام حق عالمي غير قابل للقسمة وهو حق مترابط يعتمد بعضه على بعض.

٤- يتعيّن على جميع الدول أن تتقيّد بالالتزام القانوني بالتخلي عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

٥- يتعيّن على جميع الدول أن تستخدم وسائل سلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٦- يتعيّن على جميع الدول أن تشجع على إحلال السلام الدولي وصونه وتعزيزه في إطار نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير.

المادة ٢

الأمن البشري

١- لكل فرد الحق في الأمن البشري، الذي يشمل التحرر من الخوف ومن الفاقة، وهما عنصران مكونان للسلم الإيجابي، كما يشمل حرية الفكر والوجدان والرأي والتعبير والمعتقد والدين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقتضي التحرر من الفاقة التمتع بالحق في التنمية المستدامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحق في السلام مرتبط بجميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- لجميع الأفراد الحق في العيش بسلام حتى يتمكنوا من تنمية جميع قدراتهم المادية والفكرية والمعنوية والروحية تنميةً كاملة، دون أن يكونوا هدفاً لأي نوع من العنف.

٣- لكل فرد الحق في الحماية من الإبادة الجماعية، ومن جرائم الحرب، ومن استخدام القوة المنتهِك للقانون الدولي، ومن الجرائم ضد الإنسانية. وإذا عجزت الدول عن منع حدوث هذه الجرائم داخل حدود ولايتها القضائية، ينبغي لها أن تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه المسؤولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٤- يتعيّن على الدول والأمم المتحدة أن تجعل من توفير الحماية الشاملة والفعالة للمدنيين من أوّل أهداف ولايات عمليات حفظ السلام.

٥- يتعيّن على الدول والمنظمات الدولية، ولاسيما الأمم المتحدة، وعلى المجتمع المدني تشجيع المرأة على أداء دور فاعل ومتواصل في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها سلمياً، وتعزيز مساهمتها في بناء السلم بعد النزاعات وفي توطيده وحفظه. ويتعين التشجيع على زيادة نسبة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية في هذه المجالات. وينبغي إدراج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.

٦- لكل فرد الحق في أن يطالب حكومته بالتقيّد الفعلي بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٧- ينبغي وضع وتعزيز آليات للقضاء على اللامساواة والإقصاء والفقر لأنها تولّد العنف الهيكلي المضاد للسلام. وينبغي للجهات الفاعلة التابعة للدولة وللمجتمع المدني أن تؤدي دوراً فاعلاً في التوسط في النزاعات، ولاسيما في النزاعات ذات الصلة بالدين و/أو بالإثنية.

٨- ينبغي للدول أن تكفل الإدارة الديمقراطية للميزانيات العسكرية والميزانيات ذات الصلة، وأن تخضع الاحتياجات والسياسات الوطنية والمتعلقة بالأمن البشري ووضع ميزانيات الدفاع والأمن لنقاش صريح، فضلاً عن خضوع صناع القرار للمساءلة أمام مؤسسات رقابة ديمقراطية. فينبغي لهم السعي إلى تحقيق مفاهيم الأمن المستمدة من رأي الشعوب، كمفهوم أمن المواطنين.

٩- تعزيزاً لسيادة القانون على المستوى الدولي، يتعيّن على جميع الدول أن تعمل جاهدةً على دعم العدالة الدولية المنطبقة على جميع الدول على قدم المساواة، وعلى ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

المادة ٣
نزع السلاح

١- يتعيّن على الدول أن تعمل بهمة من أجل فرض رقابة صارمة وشفافة على تجارة الأسلحة ومن أجل قمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢- ينبغي للدول أن تتحرك، بالتضامن والتنسيق فيما بينها وخلال فترة معقولة من الزمن، للمضي قدماً في نزع السلاح تحت إشراف دولي شامل وفعال. وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الحد من الإنفاق العسكري إلى أدنى مستوى يقتضيه ضمانُ الأمن البشري.

٣- لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش في عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل. ويتعيّن على الدول أن تعمل فوراً على إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل أو ذات الأثر العشوائي، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. واستخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، ولا سيما الأسلحة الإشعاعية وأسلحة الدمار الشامل، أمرٌ مخالف للقانون الإنساني الدولي، ومخالف للحق في بيئة صحية وللحق في السلام. فمثل هذه الأسلحة محظور

ويجب التخلص منه على وجه السرعة، ومن واجب الدول التي استخدمت مثل تلك الأسلحة أن تعيد تأهيل البيئة عن طريق إصلاح جميع ما تسبّبت فيه من أضرار.

٤- الدول مدعوة إلى النظر في إنشاء وتعزيز مناطق سلم ومناطق خالية من الأسلحة النووية.

٥- لجميع الشعوب والأفراد الحق في أن تخصَّص الموارد المتأتية من نزع السلاح لتنمية الشعوب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي أن يعاد توزيع الثروات الطبيعية بشكل عادل بما يستجيب لاحتياجات أفقر البلدان والمجموعات المستضعفة.

المادة ٤

التثقيف والتدريب في مجال السلام

١- لجميع الشعوب والأفراد الحق في الاستفادة من تثقيف شامل في مجال السلام وحقوق الإنسان. وينبغي أن يشكل هذا التثقيف أساس كل منظومة تعليمية، وأن يفرز عمليات اجتماعية قائمة على الثقة والتضامن والاحترام المتبادل، وأن يشمل منظوراً جنسانياً، وأن ييسِّر تسوية النزاعات سلمياً فيفضي إلى طريقة جديدة لتناول العلاقات الإنسانية ضمن إطار الإعلان وبرنامج العمل المتعلِّقين بثقافة السلام والحوار بين الثقافات.

٢- لكل فرد الحق في التماس واكتساب الكفاءات اللازمة للمشاركة، طيلة حياته، في تسوية النزاعات بوسائل مبتكَرة تنبذ العنف. وينبغي أن تُتاح إمكانية اكتساب هذه الكفاءات من خلال التعليم النظامي وغير النظامي. ولا غنى عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام في تنشئة الطفل تنشئة كاملة بوصفه فرداً وعضواً نشيطاً في المجتمع معاً. والتثقيف والتنشئة الاجتماعية المتوخِّيان للسلام شرطان لا بد من تحققها لنبذ الحرب وبناء هويات تخلّصت من العنف.

٣- لكل فرد الحق، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها من مصادر متنوعة دون رقابة اتِّقاءً للوقوع ضحية التأثير الذي يخدم أهدافاً حربية أو عدوانية. وينبغي حظر الدعاية للحرب.

٤- لكل فرد الحق في التنديد بأي حدث يهدد الحق في السلام أو ينتهكه، وله الحق في المشاركة بحرية في الأنشطة أو المبادرات السياسية والاجتماعية والثقافية السلمية دفاعاً عن الحق في السلام وتعزيزاً له، دون أي تدخل من الحكومات أو من القطاع الخاص.

٥- تتعهد الدول بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود في مجال التعليم لإزالة رسائل الكراهية وأوجه التحريف والتحامل والتحيز السلبي من الكتب المدرسية وغيرها من الوسائط التعليمية، ولحظر تمجيد

العنف وتبريره، ولكفالة التعريف بالأسس التي تقوم عليها كبريات الثقافات والحضارات والأديان في العالم وفهمِها، ولمنع كره الأجانب؛

(ب) تحديث وتنقيح السياسات التعليمية والثقافية بحيث تكون مرآةً لنهج قائم على حقوق الإنسان والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة؛

(ج) مراجعة القوانين والسياسات الوطنية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة، واعتماد تشريعات تعالج مشاكل العنف المترلي والاتجار بالنساء والفتيات والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

المادة ٥

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١- للأفراد الحق في الاستنكاف الضميري وفي الحصول على الحماية عند ممارسة هذا الحق فعلياً.

٢- من واجب الدول أن تمنع أفراد أي مؤسسة عسكرية أو أي مؤسسة أمنية أخرى من المشاركة في حروب العدوان أو في أي عمليات مسلحة أخرى، دولية كانت أم داخلية، تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ويحق لأفراد أي مؤسسة عسكرية أو مؤسسة أمنية أخرى عصيان الأوامر التي تتنافى بوضوح مع المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه. فواجب إطاعة الأوامر العسكرية العليا لا يعفي من التقيد بهذه الالتزامات، ولا يشكّل عصيان تلك الأوامر بأي حال من الأحوال مخالفة عسكرية.

المادة ٦

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١- يتعيّن على الدول أن تمتنع عن التعاقد من الباطن مع متعهدين خواص للاضطلاع بوظائف عسكرية وأمنية هي من صميم اختصاص الدولة. وبالنسبة لتلك الأنشطة التي يجوز التعاقد من الباطن على تنفيذها، يتعيّن على الدول أن تقيم نظاماً وطنياً ودولياً واضح القواعد يحكم وظائف الشركات الخاصة العسكرية والأمنية الموجودة ومراقبتها ورصدها. واستخدام المرتزقة انتهاك للقانون الدولي.

٢- يتعيّن على الدول أن تحرص على أن يؤدي كل من الشركات الخاصة العسكرية والأمنية وموظفيها وأي هياكل ذات صلة بأنشطتها الوظائف المنوطة به بموجب قوانين سُنّت رسمياً تتفق وأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعيّن عليها أن تتّخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وغيرها لكفالة خضوع هذه الشركات وموظفيها للمساءلة عن انتهاكات القوانين الوطنية أو الدولية السارية. وتكون كل

مسؤولية تُنسَب إلى شركة خاصة عسكرية أو أمنية منفصلةً عن غيرها ولا تسقط المسؤولية التي قد تقع على عاتق دولة أو مجموعة من دول.

٣- يتعيّن على الأمم المتحدة أن تحدد، مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، معايير وإجراءات واضحة لرصد أنشطة الشركات الخاصة العسكرية والأمنية التي تستخدمها هذه المنظمات. ويتعيّن على الدول وعلى الأمم المتحدة أن تمتِّن علاقة الدول والمنظمات الدولية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الخاصة العسكرية والأمنية التي تستخدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وأن توضِّح نطاق مساءلتها عنها. ويتعيّن أن يشتمل ذلك على إنشاء آليات مناسبة لضمان جبر الأفراد الذين يتضررون من عمل شركة خاصة عسكرية وأمنية.

المادة ٧

مقاومة الاضطهاد ومعارضته

١- لجميع الشعوب والأفراد الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي الاستعماري أو الهيمنة الديكتاتورية (الاضطهاد الداخلي) القائمَين على القمع وفي معارضتهما.

٢- لكل فرد الحق في معارضة العدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفي معارضة انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها عالمياً، وفي معارضة أي دعاية للحرب أو تحريض على العنف وانتهاك الحق في السلام.

المادة ٨

حفظ السلام

١- يتعيّن على بعثات حفظ السلام وعلى أفراد قواتها أن تمتثل بشكل كامل لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بالسلوك المهني، بما في ذلك رفع الحصانة في حالات سوء السلوك الجنائي أو انتهاك القانون الدولي، حتى يتسنى للضحايا اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف.

٢- يتعيّن على الدول المساهِمة بقواتٍ أن تتخذ التدابير المناسبة للتحقيق بشكل فعال وشامل في الشكاوى المقدمة ضد أفراد وحدات قواتها الوطنية. وينبغي إعلام المشتكين بما تخلص إليه هذه التحقيقات.

المادة ٩

التنمية

١- يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشارَكة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٢- يجب أن يتمتع كل فرد بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة:

(أ) الحق في الغذاء الكافي ومياه الشرب والصرف الصحي والسكن والرعاية الصحية والكساء والتعليم والضمان الاجتماعي والثقافة؛

(ب) الحق في عمل كريم وفي التمتع بظروف عمل عادلة والانضمام إلى النقابات؛ والحق في المساواة في الأجر بين من يؤدون نفس المهنة أو الوظيفة؛ والحق في المساواة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، والحق في الترفيه؛

(ج) من واجب جميع الدول أن تتعاون فيما بينها على حماية وتعزيز الحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان.

٣- لجميع الشعوب والأفراد الحق في إزالة العقبات التي تعيق إعمال الحق في التنمية، من قبيل خدمة أعباء الديون الخارجية وشروطها المجحفة أو التي يُناء بحملها أو الإبقاء على نظام اقتصادي دولي غير عادل يولّد الفقر والإقصاء الاجتماعي. ويتعيّن على الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون بشكل كامل على إزالة هذه العقبات على الصعيدين الدولي والمحلي معاً.

٤- ينبغي على الدول أن تسعى إلى تحقيق السلام والأمن والتنمية باعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً ويؤسس بعضها لبعض. والالتزام بتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً يقتضي ضمناً الالتزام بإزالة التهديدات بالحرب، وبالتالي، السعي إلى نزع السلاح ومشاركة مجموع السكان في هذه العملية مشاركة حرة ومجدية.

المادة ١٠
البيئة

١- لكل فرد الحق في العيش في بيئة آمنة ونظيفة وسلمية، بما في ذلك العيش في جو خالٍ من المؤثرات الخطيرة التي يتسبب فيها الإنسان، والحق في التنمية المستدامة، وفي أن تُتخذ إجراءات دولية للتخفيف من آثار تدمير البيئة والتكيف معها، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ. ولكل فرد الحق في المشاركة الحرة والمجدية في وضع سياسات التخفيف والتكيف وفي تنفيذها. والدول مسؤولة عن العمل من أجل ضمان هذه الحقوق بوسائل منها نقل التكنولوجيا في مجال تغير المناخ انسجاماً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة.

٢- تتحمل الدول المسؤولية عن تخفيف تغير المناخ استناداً إلى أفضل القرائن العلمية المتاحة ومساهمتها التاريخية في تغير المناخ بغية ضمان قدرة جميع الشعوب على التكيف مع آثاره السلبية، ولا سيما تلك التي تتعارض مع حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تتحمل

الدول التي تملك الموارد اللازمة مسؤولية تقديم الأموال الكافية للدول التي لا تملك موارد كافية للتكيف مع تغير المناخ.

٣- تتحمل الدول والمنظمات الدولية والشركات وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المسؤولية عن أثر استخدام القوة على البيئة، بما في ذلك التغييرات البيئية، مقصودةً كانت أم غير مقصودة، التي تخلف آثاراً شديدةً أو طويلة الأمد أو التي تلحق الدمار أو الضرر أو التلف الدائم بدولة أخرى.

٤- يتعيّن على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنمية البيئة وحمايتها، بما في ذلك استراتيجيات التأهب لمواجهة الكوارث، حيث أن عدم اتخاذ هذه التدابير يهدد السلام.

المادة ١١
حقوق الضحايا والمجموعات الضعيفة

١- وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ودون الخضوع لقاعدة التقادم، لكل ضحيةِ انتهاكٍ من انتهاكات حقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة وفي استعادة حقوقها المغتصبة وفي نيل إجراء تحقيق في الوقائع، وكذلك تحديد هويات الجناة ومعاقبتهم، وفي الحصول على جبر فعال وكامل، بما في ذلك الحق في التعويض وإعادة التأهيل، وفي اتخاذ تدابير الجبر أو التعويض الرمزي، وفي الحصول على ضمانات بعدم تكرار الانتهاك.

٢- يستحق كل من تعرض للعدوان أو الإبادة الجماعية أو الاستعمار الأجنبي أو العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وغيره من أشكال التعصب أو الفصل العنصري أو الاستعمار والاستعمار الجديد أن يُولَى عناية خاصة بوصفه ضحية انتهاكات الحق في السلام.

٣- يتعيّن على الدول أن تكفل مراعاة الآثار المحددة الناجمة عن مختلف أشكال العنف على تمتع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات مستضعفة بحقوقهم، مثل الشعوب الأصلية والنساء ضحايا العنف والأشخاص المحرومين من حريتهم، مراعاةً كاملةً. ومن واجبها ضمان اتخاذ تدابير تصحيحية من جملتها الاعتراف بحق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات مستضعفة في أن يشاركوا في اعتماد مثل هذه التدابير.

المادة ١٢
اللاجئون والمهاجرون

١- لكل فرد الحق في التماس وضع اللاجئ والحصول عليه دونما تمييز إذا كان لديه سبب وجيه للخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، أو إذا كان متواجداً خارج البلد الذي

يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو إذا كان لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة في السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

٢- ينبغي لوضع اللاجئ أن يتضمن أموراً منها حق الفرد في العودة الطوعية إلى بلده الأصلي، أو محل نشأته أو إقامته، بكرامة مع توفير جميع الضمانات اللازمة، حالما تزول أسباب الاضطهاد، وعند انتهاء النزاع المسلح في حال كان هذا النزاع الدافع وراء اللجوء. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لصعوبات من قبيل وضع لاجئي الحرب واللاجئين الهاربين من الجوع.

٣- ينبغي للدول أن تضع مسألة المهاجرين في صلب سياسات الهجرة وإدارتها وأن تولي اهتماماً خاصاً لوضع المجموعات المهمشة والمحرومة من المهاجرين. وسيكفل هذا النهج أيضاً إدراج مراعاة مصلحة المهاجرين في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كخطط توفير السكن الحكومي أو الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وعلى الرغم من أن للدول حق سيادي في تحديد شروط الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها، فإنه من واجبها أيضاً احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لفائدة جميع الأشخاص المتواجدين ضمن حدود ولايتها القضائية، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو وضعهم كمهاجرين.

المادة ١٣

الالتزامات والتنفيذ

١- المحافظة على الحق في السلام وتعزيزه وإنفاذه واجب أساسي يقع على عاتق جميع الدول وعلى عاتق منظومة الأمم المتحدة بوصفها أهم هيئة عالمية تنسق الجهود المتضافرة التي تبذلها الأمم في سبيل إعمال المقاصد والمبادئ المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة.

٢- ينبغي للدول أن تتعاون في جميع الميادين اللازمة على إعمال الحق في السلام، ولاسيما من خلال تنفيذ التزاماتها القائمة بتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وبتوفير مزيد من الموارد له.

٣- يتطلب الإعمال الفعال والعملي للحق في السلام من الأنشطة والالتزام ما يتجاوز طاقة الدول والمنظمات الدولية فيقتضي مشاركات شاملة وحثيثة من المجتمع المدني، ولا سيما من الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والشركات، ومن المجتمع الدولي برمّته عموماً.

٤- يتعيّن على كل فرد وهيئة في المجتمع السعي إلى توطيد احترام الحق في السلام، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، عن طريق اتخاذ تدابير تدريجية، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف به ومراعاته في كل مكان فعلياً وعلى نطاق العالم.

٥- ينبغي للدول أن تعزز فعالية منظومة الأمم المتحدة في وظيفتها الثنائية المتمثلة في منع الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في السلام. والأمر موكول، بصفة خاصة، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وغيرهم من الهيئات المختصة باتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين أو تهديداً لهما.

٦- ومجلس حقوق الإنسان مدعو إلى إنشاء إجراء خاص لرصد احترام الحق في السلام وتقديم تقارير بذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية.

المادة ١٤

أحكام ختامية

١- ليس في هذا الإعلان ما يفسَّر على أنه يمنح أي دولة أو مجموعة أو فرد أي حق في الاضطلاع بأي نشاط أو تطويره، أو في القيام بأي عمل ينافي مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أو يرجَّح أن ينفي أو ينتهك أيّاً من أحكام الإعلان أو من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين الدولي.

٢- تسري أحكام هذا الإعلان دون المساس بأي أحكام أخرى تكون مواتية أكثر للإعمال الفعلي لحق الإنسان في السلام وتتوافق مع التشريعات الداخلية للدول أو تنبع من القانون الدولي الساري.

٣- يجب على جميع الدول أن تنفّذ بحسن نية أحكام هذا الإعلان عن طريق اعتماد التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التثقيفية أو غير ذلك من التدابير الضرورية لتعزيز إعماله الفعلي.